منشور رقم 7/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بالوثائق والمعلومات التي يتعين على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 56 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد بموجب هذا المنشور الوثائق والمعلومات التي يتعين موافاة بنك المغرب بها من طرف شركات التمويل التعاوني التي تقوم بعمليات من فئة "القرض" أو فئة " التبرع".

المادة الأولى

يتعين على شركات التمويل التعاوني التي تقوم بعمليات من فئة "القرض" أو فئة " التبرع " موافاة بنك المغرب بالوثائق والمعلومات المتعلقة بها التالية:

- تركيبة رأس المال؛
- المعلومات المتعلقة بمنصة أو منصات التمويل التعاوني المسيرة، المسماة أدناه "المنصات"، والأموال التي تم جمعها والمشاريع الممولة؛
- التقرير السنوي للنشاط؛
- تقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي وتقرير مراقب الحسابات؛
- القوائم التركيبية مشهود على صحتها من طرف مراقب الحسابات؛
- التقارير المعدة عقب إبرام عقود إسناد مهمة؛
- المعلومات المتعلقة بتقييم موارد وقدرات شركة التمويل التعاوني على تقديم خدمات التمويل.

المادة 2

يجب على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب بتقرير يتضمن العناصر التالية:

- قائمة بعمليات المراقبة التي قامت بها شركة التمويل التعاوني؛
- تقرير حول حالات خرق مقتضيات مدونة الأخلاقيات أو رصد حالات محتملة لتضارب المصالح؛
- تقرير حول نشاط مؤسسة الائتمان الماسكة للحسابات، في إطار عقد تقديم الخدمة؛
- تقرير حول الحوادث التقنية التي قد تصيب منصة أو منصات التمويل التعاوني المسيرة، وكيفية معالجتها وحلها؛
- قائمة بالشكايات المتوصل بها (تاريخها وطبيعتها ومصدرها ووصفها ووضعية الشكاية والمعالجة المنجزة والمآل).

المادة 3

تقوم شركات التمويل التعاوني بموافاة بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها هذا الأخير، بتقرير دوري يتعلق بما يلي:

- الشروط المطبقة على عمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض"؛
- كيفيات تحديد مستويات سعر الفائدة.

المادة 4

يجب على شركات التمويل التعاوني موافاة بنك المغرب فورا بأي واقعة أو حدث أو معلومة قد يؤثر على تنظيمها أو ممارستها لنشاطها أو هما معا، ومنها على الخصوص:

- أي تغيير يطرأ على تركيبة رأس المال؛
- أي تغيير يهم المسير أو عضو من أعضاء أجهزة الحكامة أو هما معا؛
- أي تغير تقني مهم يؤثر على المنصة أو المنصات المسيرة (تطورات تكنولوجية أو تثبيت نسخ جديدة، ...).

المادة 5

يجوز لبنك المغرب، في إطار ممارسة مهامه المتعلقة بالمراقبة، طلب أي معلومات أو وثائق إضافية يراها ضرورية.

المادة 6

يحدد بنك المغرب محتوى الوثائق والمعلومات المحددة في هذا المنشور ونموذجها ودعاماتها وكذا دورية وآجال إرسالها إليه.

المادة 7

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الامضاء

عبد اللطيف الجواهري